

تعليم المتخلفين عقليا في الجزائر ضمان الحق في التعليم (إجبارية التعليم الأساسي)

اليوم الدراسي:

تربية و تكوين الطفل في مواجهة الإعاقة "النجاح رغم الإعاقة"

المنظم يوم: 14 جوان 2012

مكي خالدية

أستاذة بكلية الحقوق

جامعة -تيارت-

التعليم من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرها القانون الجزائري حيث اعتبر المشرع الجزائري وبنص الدستور أن التعليم حق أساسي تضمنه الدولة لجميع المواطنين، واعتبر أن التعليم الأساسي إجباري، وكفل حق المساواة في الالتحاق به، هذا ما جاء في المادة 53 منه ، والتي تنص على أن الحق في التعليم مضمون، ومجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، وأن التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

وتزداد أهمية الحصول على هذا الحق عندما يتعلق الأمر بالمعوقين⁽¹⁾ ، فكثيرا ما يجد المعوق نفسه معزولا عن محيطه، ليس لأن سلوكه غير ملائم فقط ولكن لأنه لا يستطيع مشاركة الآخرين

¹ - مصدر تسمية معاق أو معوق: لما تطورت النظرة إلى هذه الفئة على أنها ليست عاجزة وإنما المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم أو تقبلهم أو عن الاستفادة مما لديهم من مميزات أو مواهب أو صفات أو قدرات يمكن تنميتها وتدريبها بحيث يتكيفون مع المجتمع رغم عاهاتهم، بل ربما فاقتهم من يطلق عليهم (أسوياء)، أي عندما أدرك المجتمع أنه هو المسؤول عن تلك العوائق التي تمنعهم من التكيف معهم، عندئذ أصبحت المراجع العلمية والهيئات

في أفكارهم أو التمتع بصفات تتكافأ مع صفاتهم، وهكذا يعاني المعوق من حرج في الاتصال ويشعر أنه شخص غريب .

وعليه تطورت النظرة لهؤلاء الأفراد عبر مراحل تدرجت من سوء الفهم المقترن إما باستخدام العنف أو الازدراء والإبعاد إلى العزل داخل ملاجئ ومؤسسات إيوائية بدافع الشفقة لإشباع حاجاتهم الأولية، إلى الاعتراف بحقوقهم في الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والتأهيلية والتشغيلية إلى تبني فلسفة جديدة أساسها التكامل والاندماج والمناداة بأن يتاح لهؤلاء الأفراد من فرص الحياة ما يتاح للعاديين في ظل أوضاع بيئية تتسم بأقل قدر ممكن من القيود والمحددات النفسية والاجتماعية¹ .

تعليم المعاق يعزز تنشئته الاجتماعية واستقلالته ويخلصه من الانفعالات ويخرجه من العزلة التي تعطل نموه الحسي والحركي والعقلي، ويدعم اندماجه الأسري والاجتماعي، لهذا يعتبر تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم المشكلات التي تواجه المختصين نظرا للصعوبات التي تعيق هؤلاء عن تلقي التعليم كالأشخاص العاديين.

تميل أغلب الدراسات إلى تفضيل دمج هؤلاء مع أقرنائهم الأسوياء حين تلقي التعليم مع مراعاة احتياجاتهم لما لهذا من فوائد نفسية على الأسوياء والمعاقين في نفس الوقت⁽²⁾ لكن بعض الطوائف الخاصة من المعاقين ونقصد بذلك المعوقين ذهنيا⁽³⁾ يجب توفير وسائل خاصة بهم تعينهم على قضاء حوائجهم والاعتماد على أنفسهم قدر المستطاع والوصول بعد ذلك إلى تعليمهم إن

المختصة تسميهم (معاقين أو معوقين)، في هذا ينظر السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة جنائية مقارنة- دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص30.

¹ - السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة جنائية مقارنة- دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص31

² - محمد مقداد وآخرون، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي بين العزل والدمج، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، مصر، 2008، ص 67

³ - عدد المتخلفين ذهنيا 138005 www.ons.dz

أمكن ذلك، إذ تعليم المعاق ذهنيا هو علاج ثم تعليم¹، فالإعاقة العقلية تعتبر مشكلة تربوية واجتماعية وطبية.

إذا كانت مختلف فئات الأطفال المعاقين يمكنها الاندماج التربوي مع الأطفال العاديين فإن فئة المعاقين ذهنيا يستحيل عليها ذلك، لهذا أحاطها المشرع الجزائري برعاية خاصة تضمن لها الحصول على حق التعليم من سن الثالثة، وهو ما سنحاول إبرازه لاحقا بعد محاولة إعطاء تعريف للمعاق وموقف المواثيق الدولية² من تعليمه ثم نهي المشرع الجزائري.

1 - رضا عبد الحليم عبد المجيد، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، دون دار النشر، 2012، ص56

2 - نجد على المستوى العربي الإعلان العربي للمعوقين، الذي تمخض عن المؤتمر الإقليمي للمعوقين الذي انعقد في الكويت في الفترة بين 01 و 04 أبريل 1981 بالتعاون مع الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، الذي أكد على ضرورة الإقرار لجميع المعوقين بحقوقهم في الرعاية والتعليم والتأهيل والتشغيل دون تمييز.

والعهد العربي للمعاقين (2004-2013) خصص المحور الثالث لتعليم المعاقين، من خلاله تعهدت الدول العربية بضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعاقين ضمن جميع المؤسسات التعليمية والتربوية في صفوفها النظامية وفي صفوفها الخاصة إذا استدعى الأمر عن طريق توفير الكوادر التعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين ضمن سياسة الدمج وإعادة النظر في البناء المنهجي للبرامج التعليمية لتتلاءم مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية، وفي مؤسسات خاصة في حالة عدم قدرتهم على الاندماج أو التحصيل المناسب.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

1- توفير الكوادر البشرية التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعوقين وتدريبها وتأهيلها وفق التكنولوجيا الحديثة.

2- توفير الوسائل والمعينات التي تسهل العملية التربوية والتعليمية للأشخاص المعوقين، بما فيها الحاسب الآلي والتقنيات الحديثة.

- 3- توعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعوقين في المدارس العامة (العادية) وتأهيل الأطفال والمدرسين والإداريين لاستقبال الأطفال المعوقين.
- 4- تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية وإعداد خطط تربوية فردية تتلاءم مع السمات النمائية والنفسية للأشخاص المعوقين ومع روح العصر والتطور التكنولوجي.
- 5- إجراء كشف طبي شامل على الطلاب وإصدار البطاقة الصحية المدرسية لتسهيل حصول الطلبة المعوقين على المعينات والأجهزة التعويضية والمتابعة الصحية والعلاجية المدعومة.
- 6- مواصلة تطوير وتبسيط المصطلحات الإشارية واللمسية للبرامج العلمية لتسهيل تعليم الأشخاص الصم والمكفوفين، وتوفير الكتب المطبوعة بطريقة برايل لجميع المراحل التعليمية وإنشاء المكتبات العامة الناطقة.
- 7- تضمين الخطط الدراسية في كليات التربية المواد التعليمية التي تمكن الخريجين من التعامل الأمثل مع الأشخاص المعوقين وإعاقتهم.
- 8- اعتماد المرونة في خصوص التوجيه الجامعي للأشخاص المعوقين وتمكينهم من الشعب التي تتلاءم وخصوصيتهم ومنحهم الإعفاءات المناسبة من الرسوم الجامعية.
- 9- العمل على تحقيق التعاون وتبادل التجارب والخبرات بين مختلف الجامعات وسائر المؤسسات التعليمية المتخصصة للأشخاص المعوقين.
- 10- الاستفادة من مبادئ وأسس عمل مؤتمر " سلامنكا في مجال تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، وما ورد في منتدى " دكار " العالمي للتربية 2000 حول التعليم للجميع.
- 11- تدعيم وتفعيل دور أولياء الأمور في المدارس التي يدمج فيها الأطفال المعوقون.
- 12- دعوة الجامعات في الدول العربية إلى تخصيص بعثات للطلبة المعوقين الذين يرغبون في الالتحاق بها.
- 13- الاهتمام بإعداد وتصميم وترجمة الاختبارات والمقاييس والأدوات الخاصة بتشخيص الإعاقات وتقنيها على البيئة العربية.

14- تضمين المناهج الدراسية مواضيع تتعلق بالإعاقة وأنواعها والوسائل المعينة للأشخاص المعوقين والتعريف بلغة الإشارة.

على المستوى الدولي: التسلسل الزمني لنشاط الأمم المتحدة في مجال حماية المعوقين :

1945- 1993

- 1945-1955 كانت الأمانة العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الهئتين الرئيسيتين للأمم المتحدة المعنيتين بقضايا الإعاقة، وركزتا على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية فضلا عن المشاريع المتعلقة بالوقاية من الإعاقة والتأهيل. - 1946 عُهد إلى اللجنة الاجتماعية، وهي هيئة فرعية تابعة للمنظمة، بالمسائل الاجتماعية. وأنشأت اللجنة، في دورتها الأولى، اللجنة المؤقتة للرفاه الاجتماعي.

- 1950 وفي دورتها السادسة، نظرت اللجنة الاجتماعية في تقريرين: "التأهيل الاجتماعي للمعوقين" و"التأهيل الاجتماعي للمكفوفين". ونوقشت قضيتا المعوقين والتأهيل في مؤتمر جنيف، الذي عقد في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 3 آذار/مارس، وحضرته الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة الدولية للاجئين، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، التي أعيدت تسميتها لاحقا بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ووافقت اللجنة على ضرورة وضع معايير دولية لتعليم، وعلاج، وتدريب المعوقين، مع إيلاء اهتمام خاص للمكفوفين في المناطق المتخلفة. وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا بأن تنظر الدول في اتخاذ إجراءات لمساعدة المعوقين.

- 1955-1970 تحول تركيز الأمم المتحدة على قضايا الإعاقة في أواخر خمسينات القرن العشرين من منظور الرفاه إلى منظور الرفاه الاجتماعي.

- 1950 في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، وعلى الصعيد المشترك بين الدول، نص اتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية على إعفاء سلع معينة مدرجة في مرفق الاتفاق من الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات. ومن بين السلع المختارة "المواد المتعلقة بالمكفوفين". - 1951 ركزت اللجنة الاجتماعية، في دورتها السابعة، على مشاكل التأهيل الاجتماعي

للمعوقين، ووجهت الانتباه إلى قضايا التكيف والتأهيل من منظور متكامل.

- 1952 ناقشت اللجنة الاجتماعية، في دورتها الثامنة، تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية على الصعيد الدولي. وجرى تنظيم البرامج التي وافقت عليها الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، واليونسيف والمنظمة الدولية للاجئين في عشر فئات: نهج جديد للإعاقة، وتنقيف الرأي العام، وبرنامج كامل للتأهيل، وتطوير خدمات التأهيل، وتدريب موظفي التأهيل، وتنظيم وتمويل خدمات التأهيل، ومساهمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ومساهمة المنظمات غير الحكومية، وطرق التنسيق.

- 1953 أقرت اللجنة الاجتماعية، في دورتها التاسعة، عن الاهتمام بالبرامج الرامية إلى تعزيز الخدمات المقدمة للمعوقين التي تؤكد على دورهم المستقل والمنتج في المجتمع. - 1956 تأسست المنظمة الدولية لاستعراض الخدمات الاجتماعية للتوعية بقضايا الإعاقة والتأكيد على برامج التأهيل في جميع أنحاء العالم.

ستينات القرن العشرين - بدأت اللجنة الاجتماعية وضع آليات رصد لمختلف برامج التأهيل التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. وأجريت دراسة ومسح للجوانب الإدارية والتشريعية لبرامج التأهيل ومرافق تدريب موظفي التأهيل. وتزايد الوعي بأهمية استراتيجيات التأهيل الجديدة. - 1969 اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالتقدم الاجتماعي والتنمية وأكدت، في جملة أمور، الحريات الأساسية ومبادئ السلام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وتناولت المادة 19 الأحكام المتعلقة بالصحة، والضمان الاجتماعي، وخدمات الرفاه الاجتماعي لجميع الأشخاص، التي تهدف إلى تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والبدنية لتسهيل إدماجهم في المجتمع.

سبعينات القرن العشرين - تميزت سبعينات القرن العشرين بالأخذ بنهج جديد بشأن الإعاقة. وبدأ مفهوم حقوق الإنسان للمعوقين يحظى بالقبول على الصعيد الدولي.

- 1970 في اجتماع مشترك بين الوكالات حضرته منظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسيف ومجلس المنظمات العالمية، دعت اللجنة الاجتماعية إلى بذل جهد تعاوني جديد لمساعدة البلدان النامية في جهود التأهيل. وقامت منظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق

العالمي للتأهيل بوضع برنامج لزيادة الأموال اللازمة لأغراض المساعدة التقنية في ميدان التأهيل، وجرى تعيين خبراء تأهيل في مواقع في جميع أنحاء العالم.

- 1971 في 20 كانون الأول/ديسمبر، أعلنت الجمعية العامة "إعلان حقوق المتخلفين عقليا" ودعت إلى اتخاذ إجراءات للأخذ به على الصعيدين الوطني والدولي بوصفه الأساس المقبول والإطار المرجعي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 1972 نظرت لجنة التنسيق الإدارية في توصيات لتقرير بشأن اجتماع مخصص الغرض عن تأهيل المعوقين. وأشارت إحدى التوصيات إلى ضرورة إدماج خدمات التأهيل في البرامج الطبية، والتعليمية وبرامج التطوير المهني الأساسية.

- 1973 في الفترة من 26 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد في جنيف الاجتماع المخصص الغرض المشترك بين الوكالات والمعني بتأهيل المعوقين، الذي حضره ممثلون عن الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونسيف، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومجلس المنظمات العالمية المهتمة بالمعوقين، والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي. وطُرح اقتراح بتعزيز التنسيق والتخطيط في ميدان تأهيل المعوقين. واقترح أيضا أن تقوم الأمم المتحدة بزيادة تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في المنظمة.

- 1975 أوصت لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الرابعة والعشرين، بالقضاء على العقبات المادية والمعمارية التي تحول دون الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وفي 6 أيار/مايو، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1921 (د - 58)، الذي تناول الوقاية من الإعاقة وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 1975 في كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت الجمعية العامة إعلان حقوق المعوقين، الذي ينص على تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المنصوص عليها، بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة المالية، أو المولد أو أي حالة أخرى.

- 1976: أوصت الجمعية العامة بأن تأخذ جميع الدول الأعضاء في اعتبارها التوصيات الواردة في إعلان حقوق المعوقين عند وضع السياسات، والخطط والبرامج. وأعلنت أيضا سنة

1981 بوصفها السنة الدولية للمعوقين، وشددت على تكريس السنة للإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وشجعت الدراسات ومشاريع البحث ذات الصلة لتثقيف الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشأ الأمين العام صندوقاً استثمارياً لتبرعات الدول الأعضاء للسنة الدولية.

- 1978: أنشأ الأمين العام اللجنة الاستشارية الحكومية الدولية للسنة الدولية للمعوقين.

1981: كانت حقوق الأشخاص المعوقين، على مدى فترة طويلة من الزمن، موضع اهتمام كبير في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية. وكان أهم ما أسفرت عنه السنة الدولية للمعوقين، 1981، هو برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها 52/37 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1982. وقد أتى كل من السنة الدولية للمعوقين وبرنامج العمل العالمي بزخم قوى للتقدم في هذا الميدان. فقد اكدا، كلاهما، على حق الأشخاص المعوقين في التمتع بفرص متكافئة مع الفرص التي يتمتع بها سائر المواطنين، وبحقهم في الأخذ بنصيب مساو مما يجد من تحسينات في أحوال المعيشة نتيجة للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وهنا أيضاً، ولأول مرة، عرف العوق بأنه محصلة للعلاقة بين الأشخاص المعوقين وبيئتهم.

1982: إعلان العقد الدولي للمعاقين 1982-1992

1987: عقد في ستوكهولم اجتماع الخبراء العالمي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين. وقد اقترح في هذا الاجتماع وضع فلسفة توجيهية لإبراز أولويات العمل في الأعوام القادمة. واعتبر أن أساس تلك الفلسفة ينبغي أن يكون الاعتراف بحقوق المعوقين.

ونتيجة لذلك، طلب الاجتماع إلى الجمعية العامة أن تعقد مؤتمراً خاصاً لصياغة اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين تصدق عليها الدول في موعد أقصاه نهاية العقد.

وأعدت إيطاليا مشروع مخطط موجز للاتفاقية قدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والأربعين. وقدمت السويد إلى الجمعية العامة، في خلال دورتها الرابعة والأربعين اقتراحات أخرى بشأن مشروع الاتفاقية. لكن الآراء لم تتوافق، في أي من الدورتين، على ملاءمة هذه

الاتفاقية. فقد رأى الكثير من الممثلين أن وثائق حقوق الإنسان النافذة الآن تضمن للأشخاص المعوقين، فيما يبدو، نفس الحقوق التي لغيرهم.

1990: في ضوء مداوات الجمعية العامة، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أخيراً، على تركيز الاهتمام على صوغ صك دولي من نوع مختلف. وأذن المجلس للجنة التنمية الاجتماعية بموجب قراره 26/1990 المؤرخ 24 أيار/مايو 1990 أن تنظر، في دورتها الثانية والثلاثين، في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولاسيما منظمات المعوقين. كما طلب المجلس إلى اللجنة أن تعتمد إلى وضع نص تلك القواعد في صيغته النهائية لكي ينظر فيه المجلس في عام 1993، وليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

وكشفت المناقشات اللاحقة التي دارت في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، في الدورة الخامسة والأربعين، عن وجود تأييد واسع النطاق للمبادرة الجديدة المتعلقة بصوغ قواعد نموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بحالات عجز.

1991: وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، حظيت المبادرة المتعلقة بوضع قواعد موحدة بتأييد عدد كبير من الممثلين وأفضت المناقشات إلى اتخاذ القرار 2/32 المؤرخ

20

شباط/فبراير 1991 الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 26/1990.

1992: وضعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (1983-1992) ويشكل كل من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد.

أولاً: مفهوم الإعاقة:

ستعرض بداية لتعريف المعوق بصفة عامة ثم تعريف المتخلف عقليا

أ- تعريف المعوق:

يعرفه البعض بأنه من به:

1. الضعف الجسدي والعقلي أو تركيبية منهما.
2. احتمال استمرارها غير محدد.
3. ينتج عنها قصور أساسي في ثلاث مجالات أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية: الرعاية النفسية، أسلوب التعبير والتقبل، التعليم، الحركة، التوجيه الذاتي، الاستقلالية والكفاية الاقتصادية. وتظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة أو سلسلة خاصة من الرعاية الشاملة أو العلاج أو الضمانات الأخرى التي تستمر مدى الحياة¹ ووفقا للنموذج التربوي فقد عرفت اللجنة القومية للدراسات التربوية بالولايات المتحدة الأمريكية (المعوقين): "أولئك الأشخاص الذين ينحرفون عن مستوى الخصائص الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو الانفعالية لأقرانهم بصفة عامة إلى الحد الذي يحتاجون فيه إلى خدمات تربوية ونفسية خاصة تختلف عما يقدم للعاديين حتى ينمو الفرد إلى أقصى إمكانات النمو"². في مجال العمل عرفت منظمة العمل الدولية سنة 1955 اصطلاح المعوق بأنه " فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار وفيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية"³.

1993:20 ديسمبر 1993 إصدار القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

1994: مؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، سلامنكا، اسبانيا

1 - منظمة العمل العربية، رعاية المعوقين في معايير العمل والتشريعات في الدول العربية،

القاهرة، مصر، 2009، ص 11

2 - منظمة العمل العربية، المرجع السابق، ص 12

3 - التوصية رقم 99 المتعلقة بالتأهيل المهني للمعوقين، والتوصية رقم 168 بشأن التأهيل

المهني والعمالة - المعوقون 1983

أما الاتفاقية 159 بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) لسنة 1983: " فرد انخفضت درجة كثيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي به نتيجة لقصور بدني و عقلي به قانونا "

أما الإعلان الخاص بحقوق المعاقين المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3447 (د - 30) المؤرخ في 1975/12/09 عرفت المعوق في فقرتها 21 " أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية "

بالرجوع للقانون الجزائري تعرض المشرع الجزائري لتدابير حماية الأشخاص المعوقين في قانون الصحة⁽¹⁾ رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 في المواد من 89 إلى 95، وتعرض للصحة العقلية في الباب الثالث من المادة 103 إلى المادة 148 (خص الأطفال المرضى عقليا بالمادة 104).

عرف المشرع المعوق في نص المادة 89 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة كالتالي: " يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي: - إما نقص نفسي أو فيزيولوجي وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عديدة للكائن البشري .

- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها "

أما قانون حماية المعوقين وترقيتهم² الصادر سنة 2002 فان المادة 2 منه تنص على " تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و/ أو العضوية - الحسية.

1 - الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 17 فيفري 1985، ص 184.

2 - الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في 14 ماي 2002 ، ص 6

أما اتفاقية حقوق الطفل¹ لسنة 1989 رغم تأكيدها في المادة 23 على ضرورة توفير الرعاية للمعوق² فإنها لم تعرفه

أما المادة 2/1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/23 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي⁽³⁾ 09 -

1 - اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23/12/1992، ص 2318.

2 - تنص المادة 23 من الاتفاقية

1. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

3 - الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 31/05/2009

188 المؤرخ في 2009/05/12 يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تضعهم لدى لتعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين " وهناك تعريف آخر ورد في قانون المالية⁽¹⁾ لسنة 1992: " يفهم من الشخص المعوق كما هو منصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ما يأتي:

- شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة تبلغ نسبتها 100 % وتؤدي الى عجز كلي في العمل

- شخص يوجد في وضعية يحتاج الى احتياجا كليا الى غيره للقيام بأعمال الحياة العادية مثل السقيم الطريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية (الصمم والعمى الكلي في نفس الوقت) والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مختلفة " فهذا التعريف إذن يمكن اعتباره تعريفا إجرائيا خاصا بهذا المرسوم فقط ولا يمكن تعميمه على بقية المواضيع التي ورد فيها لفظ معوق.

من خلال عرضنا لمفاهيم مصطلح معوق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- التعريف الوارد في القانون 85-05 المتعلق بالصحة هو أول تعريف ورد في القانون الوطني، إذ لم يكن مصطلح معوق محددًا قبل هذا التاريخ.

2- هناك بعض النصوص التشريعية التي يلجأ فيها المشرع إلى إعطاء تعريف للمعاقين بما يتلاءم مع الإجراءات التطبيقية لبعض المواد، ولعل هذا راجع إلى غياب سلم يحدد درجات الإعاقة بالنسب المثوية، أو وصف دقيق لكل حالة من حالات الإعاقة، وأحال القانون تحديد درجة الإعاقة إلى لجنة طبية متخصصة .

3- أحال قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تحديد الإعاقات المقصودة في نص القانون إلى التنظيم رغم تأخر صدور هذا القانون، كما نجد أنه أهمل الإشارة إلى أشكال الإعاقات التي تندرج تحت مفهوم الإعاقة.

- تصنيف المعوقين:

1 - الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخ في 16 جوان 1993 ، ص 08 .

المعوقون فئة غير متجانسة، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى إجراء تصنيف يراعي الفروق الموجودة بين أشكالها، ذلك أن التعليم يجب أن يصمم خصيصاً ليتناسب مع حاجات كل صنف، والذي يشتمل على مجموعة البرامج والخطط والاستراتيجيات وطرائق التدريس والأدوات والتجهيزات البيداغوجية التي تتناسب مع خصائص كل فئة.

ومن التصنيفات ما أتت به الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين المعتمدة من طرف مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية العشرين بمدينة عمان في المملكة الأردنية، في أبريل 1993، إذ تنص في مادتها الخامسة: يصنف المعوقون حسب سبب الإعاقة كما يلي:

المعوقون جسدياً : هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة في حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة.

المعوقون حسيّاً : هم الأشخاص الذين نقصت قدراتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم.

المعوقون ذهنيّاً : هم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية، يؤثر على عمليات الإدراك أو الربط، أو الاستنتاج لديهم.

رغم أهمية تصنيف المعوقين وخاصة فيما يتعلق بالتخطيط والإعداد لعمليتي الرعاية والتأهيل المناسبين لكل فئة من فئات المعوقين، إلا أن التشريع الجزائري لم يشر بشكل واضح إلى تصنيف المعوقين ، غير أننا نجد المرسوم 80-59 المؤرخ في 08/03/1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها⁽¹⁾ يذكر أسماء هذه المراكز التي يخصص كل واحد منها لفئة من لفئات حيث نصت المادة 2 منه على أنه " ينشأ في كل ولاية :

- مركز طبي تربوي أو أكثر لأولاد المتخلفين عقلياً
- مركز طبي تربوي أو أكثر لأولاد المعاقين حركياً .
- مركز طبي تربوي أو أكثر لأولاد الانفعاليين.
- مركز تعليم تخصصي أو أكثر لأولاد المعاقين بصرياً.
- مركز تعليم تخصصي أو أكثر لأولاد المعاقين سمعياً.

¹ - المرسوم رقم 80-59 مؤرخ في 8 مارس 1980 ، العدد 11 ، 1980 ، ص 372

أما المرسوم التنفيذي 12-05 المؤرخ 4 يناير سنة 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين⁽¹⁾ ومن خلال مادته الأولى صنف مؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين هي:

●مدارس الأطفال المعوقين بصريا

●مدارس الأطفال المعوقين سمعيا

●المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا

●المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

يستشف من هذا المرسوم أن المعوقين أربع فئات تبعا لاحتياجاتهم التربوية المعوقين بصريا والمعوقين سمعيا والمعوقين حركيا والمعوقين ذهنيا

ب- تعريف التخلف العقلي:

عرفت الجمعية الأمريكية التخلف العقلي: "يشير التخلف العقلي إلى آفات أساسية في جوانب معينة من الكفاءة الشخصية تظهر من خلال أداء الفرد دون المتوسط للقدرة العقلية مصحوب بأفات من المهارات التوافقية في واحد أو أكثر من المجالات الآتية: الاتصال، العناية بالنفس، المهارة الاجتماعية، الأداء الأكاديمي، المهارة العقلية، قضاء وقت الفراغ، الإفادة من المجتمع، التوجه الذاتي، العمل، المعيشة، الاستقلالية...، ومن خلال توافر الخدمات على مدى زمن كافي يتحسن الأداء الشامل للشخص ذي التخلف العقلي بصفة عامة"².

1 - الجريدة الرسمية العدد5 المؤرخة في 29/01/2012، ص13، هذا المرسوم يلغي المرسوم 80-59

2 - محند أرزقي بركان، الرعاية التربوية للمتخلفين ذهنيا، ص ص 217-246، مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد04، مخبر تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف،الجزائر،2006، ص 224.

وينظر بشير معمريه، تدريب المتخلفين عقليا على السلوك الاستقلالي في مجال المهارات العناية بالذات داخل الأسرة وفق مبادئ و فنيات التعليم بالتقليد والتعليم بالاشتراط الإجرائي،

اعتبر المتخلف عقليا يتصف بالصفات التالية :

- غير كفء اجتماعيا بحيث يكون غير قادر على التكيف الاجتماعي والمهني وغير قادرة على تدبير أموره الشخصية بنفسه.
- أنه دون مستوى الفرد العادي من الناحية العقلية والعلمية .
- أن تخلفه العقلي كان قد ظهر لديه إما منذ الولادة أو في سن مبكرة.
- أنه سيكون متخلفا عقليا عند بلوغه مرحلة النضج.
- يعود تخلفه العقلي إلى عوامل تكوينية، إما وراثية أو ناتجة عن مرض ما.
- أن حالته غير قابلة للشفاء بشكل قاطع⁽¹⁾

هؤلاء يحتاجون إلى رعاية التربوية تعتمد على أسلوب التربية الخاصة والتي يقصد بها التعليم الذي يكون فريدا وغير مألوف أو نوعيته نادرة ويتضمن مجموعة من الإجراءات والوسائل الخاصة التي تستخدم لمساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في اكتساب المعلومات، بالإضافة إلى ذلك تهدف التربية إلى توفير الرعاية التربوية والاجتماعية للأفراد المعوقين ذهنيا والذين يحتاجون إلى بيئة خاصة إما لأغراض طبية أو تعليمية أو أمور تتعلق بطبيعة المنهج الدراسي، حيث أن حاجة هؤلاء الأطفال غير عادية لا تلائمها بيئة المنزل أو المدارس العامة²

ثانيا: تعليم المتخلفين ذهنيا في نصوص القانون الوطني

نجد القانون التوجيهي للتربية الوطنية 04-08 قد خص المعوقين بثلاث مواد هي المادة 2/12 التي تنص: " غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم ترر ذلك "

ص ص 147-177، مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد 04 ، مخبر تنمية الموارد البشرية، جامعة

سطيف، الجزائر، 2006 ، ص 152

1 - محند أرزقي بركان، المرجع السابق، ص 229.

2 - محند أرزقي بركان، نفس المرجع، ص 218.

كما تنص المادة 14 : " تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم . يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة "

وتنص المادة 39/ أخيرة : " يتعين على مسؤولي المدارس التحضيرية ، بالتنسيق مع الهياكل الصحية الكشف عن كل أشكال الإعاقات الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال والعمل على معالجتها قصد التكفل بها بصفة مبكرة "

كما اعترفت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹ لسنة 2006 للمعوقين الحق في التعليم وفي تكافؤ الفرص من خلال المادة 24

كما أكد على هذا الحق الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا في فقرته 2 ، والذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 2856 (د-26) المؤرخ في 1971/12/20 .

كما جاء في قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم² أن أهداف حماية الأشخاص وترقيتهم ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين، وجاء في الفصل الثالث من هذا القانون بعنوان " التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف "، ومما جاء فيه وطبقا للمادة 14 يجب ضمان التكفل المبكر لأطفال المعوقين، ويجب أن يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن ، طالما بقيت حلة لشخص المعوق تبرر ذلك .

وأكدت المادة 16 منه على أن يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك وهو ما يحتاجه المتخلفون عقليا، كما تضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهني وعند اقتضاء إيواء المتعلمين والمتكويين ، أعمالا نفسية - اجتماعية وطبية تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات وخارجها وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني.

1 - صادقت عليها الجزائر سنة 2009 الجريدة الرسمية رقم 33 .

2 - لجريدة الرسمية ، العدد 34 المؤرخ في 14 مايو 2002 ، ص 9

ولتسهيل تعليم هؤلاء تتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية.

ونصت المادة 18 من هذا القانون على أن تنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم

أشخاصا مؤهلين وعلى الخصوص :

- ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.

- ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين.

- خبراء مختصين في هذا الميدان.

- عضوا ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي.

يرأس اللجنة مدير التربية في الولاية ، وينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية .

تتكفل اللجنة طبقا للمادة 19 على الخصوص بما يلي:

- العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها طبقا لشروط وكيفيات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين والمطبقة في مجال التربية والتكوين.

- تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج

المعمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي_الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

وتطبيقا لأحكام المادة 18 المذكورة أعلاه من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، صدر

المرسوم التنفيذي 03-333 يبين تشكيلة اللجنة وكيفية سير عملها¹ ، يرأس اللجنة مدير التربية

للولاية عندما يتعلق الأمر بالمسائل التربوية، لاسيما التربية الخاصة وينوب عنه على التوالي مدير

النشاط الاجتماعي للولاية عندما تتطرق اللجنة إلى المسائل المتعلقة بالتشغيل والتوجيه والإدماج

المهنيين ومدير التكوين المهني للولاية بالنسبة للمسائل الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص المعوقين .

تشكل اللجنة من الأعضاء الآتين :

- مدير الصحة والسكان للولاية

¹ - الجريدة الرسمية رقم 61

- مدير التشغيل للولاية
 - مدير الشباب والرياضة للولاية
 - ممثل عن المجلس الشعبي الولائي
 - مفتش العمل للولاية
 - ممثل عن أرياب العمل
 - ممثلان عن جمعيات أولياء التلاميذ المعوقين
 - ممثل عن الجمعية الوطنية للمساعدة الاجتماعية لفائدة المعوقين ذهنيا
 - ممثل عن الفدرالية الجزائرية للصم والبكم
 - ممثل عن فدرالية جمعيات المعوقين حركيا
 - ممثل عن الفدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ المتخلفين ذهنيا
 - مدير مدرسة التعليم الأساسي
 - مدير مركز التكوين المهني
 - مدير مؤسسة متخصصة للأشخاص المعوقين
 - متخصص في علم النفس
 - طبيب
 - مستشار تقني تربوي
 - مستشار التوجيه المدرسي والمهني
 - يمكن اللجنة أن تستدعي أي شخص مختص لمساعدتها في أشغالها.
- يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات والجمعيات المنتمين إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ثالثا: تكوين الموظفين الاختصاصيين في مجال المعوقين

بهدف تكوين خاص للموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين تم إنشاء مركز وطني⁽¹⁾ بموجب المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في أول ديسمبر 1987 ، طبقا للمادة 2 منه يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية لكنه يخضع للوصاية التربوية لوزارة التعليم العالي² . طبقا للمادة 5 من هذا المرسوم تتمثل مهمة المركز فيما يأتي:

أ- ضمان تكوين الاختصاصيين القائمين بوظائف التعليم والتربية وإعادة التربية والمساعدة الاجتماعية، وتحسين مستواهم وتحديد معارفهم في مؤسسات المعوقين، الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

ب- تنظيم تدريب لتحسين مستوى المؤطرين التقنيين والإداريين التابعين للمؤسسات المعنية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وتحديد معارفهم.

ج - المشاركة في إعادة البرامج التربوية وكذا الوسائل التعليمية اللازمة للتنشيط ولخصص التربية وإعادة التربية المطبقة في المؤسسات وضمن طبع البرامج المقررة ونشرها.

د - المشاركة في تقييم البرامج وطرق التنشيط والتربية، وإعادة التربية قصد جعلها ملائمة وحديثة باستمرار .

هـ - المساهمة في جعل التجهيزات اللازمة للمراكز المعنية

ج . ر رقم 49 - 1987/12/02 ص 1852

² - المرسوم 83-363 المؤرخ في 28/05/1983 المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات

التكوين العالي، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 07/06/1983 ص 1633.

رابعاً: المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنياً

مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين هي المؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي (المادة 2)، توضع هذه المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني (المادة 3)

تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنياً الأطفال والمراهقين المصابين بتأخر ذهني الذين يحتاجون تربية خاصة تأخذ في الحسبان الجوانب النفسية (المادة 13) وهي تعمل بالنظام الداخلي ونصف الداخلي و الخارجي (المادة 18)

تتمثل مهام هذه المؤسسات في ضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاث (3) سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في وسط المؤسسات المتخصصة والوسط العادي وكذا السهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم (المادة 6)

وتتكفل هذه المراكز طبقاً للمادة 14 فيما يخص الأطفال والمراهقين المعوقين لاسيما بما يأتي:

● تشجيع التنفتح وتحقيق كل الإمكانيات الفكرية و العاطفية والجسدية والاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل والمراهق

● ضمان التربية الحركية و/أو إعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة

بتصحيح النطق

● ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي من اجل اكتساب المعارف

● ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل ومحيطه

● ضمان مرافقة الأسرة و الطفل و المراهق

● إعداد المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة

● تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسليية الملائمة تجاه الأطفال والمراهقين المعوقين

● تنمية الشخصية والاتصال والانسجام الاجتماعي لدى الطفل والمراهق و ضمان مرافقة أسرتها

ومحيطها.

تزود هذه المؤسسات بمجلس نفسي بيداغوجي يكلف بدراسة المسائل المرتبطة بالنشاطات البيداغوجية وبرامج ومناهج و تقنيات التربية والتعليم المتخصصين وإبداء رأيه فيه (المادة 28) كما يكلف أيضا بضمان متابعة الأطفال والمراهقين المعوقين وتقييمهم وتوجيههم في مجال الدعم الطبي والنفسي والتربوي والتكوين، ويكلف بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:

- دراسة وتنسيق برامج النشاطات البيداغوجية و متابعة تنفيذها
 - اقتراح تقنيات التكفل الملائمة وتنفيذها
 - متابعة نشاطات ملاحظة وتوجيه الأطفال والمراهقين لمستقبلين
 - البت في قبول الأطفال والمراهقين المعوقين بناء على ملف طبي وإداري
 - تقديم الاقتراحات والتوصيات حول كل المسائل التي تخص كل مهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها
- يضم المجلس النفسي البيداغوجي الأعضاء الآتيين: مدير المؤسسة رئيسا، نفساني تربوي، نفساني عيادي، نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي، أستاذ تعليم متخصص للمؤسسة ينتخبه نظراؤه، معلم تعليم متخصص للمؤسسة ينتخبه نظراؤه، طبيب، مربيين (2) متخصصين للمؤسسة ينتخبهما نظراؤهما، مساعد اجتماعي، مساعد الحياة اليومية للمؤسسة ينتخبه نظراؤه، ممرض

ويمكن أن يستعين المجلس النفسي البيداغوجي بكل شخص كفاء من شأنه أن يساعده في

إشغاله